

5886 - حكم من حلف على المصحف الشريف أن يمتنع عن شيء عددا من المرات ورجع إلى هذا الشيء

صالح اللحيدان

حلفت على المصحف الشريف على ان امتنع عن شيء عددا من المرات. ورجعت الى هذا الشيء فما الحكم في عملي هذا اولا لا يجوز
للانسان ان يتساهل باليمين ولا سيما اذا كانت هذه اليمين - 00:00:00
متظمنة الانكفاف عن امر محرم فالامر محرم يجب تركه بدون يمين فاذا استعان المرء باليمين تغلظ عليه الوجوب لكن اذا خالف فهو
يكون اثما وعليه ان يكفر كفارة اليمين وعليه ان يتوب الى الله من ذلك الذنب - 00:00:19
وان يبادر الى الاقلاع ثم انصح به بان يستعين بالله جل وعلا ويبتهل اليه ويتضرع بين يديه سبحانه ولا سيما في الليل المظلم اذا لم
يكن معه احد ثم لما يتخذ - 00:00:41
عزيمة و الشخصية التي ينفذ واسطتها ما عقد العزم عليه من ترك ذلك العمل المحرم والله اعلم. بارك الله فيكم - 00:00:56